بَابُ البَيْعَةِ

البيعة على الإسلام

حديث جرير في هذا الباب

أخرج الطبرانيّ عن جرير رضي الله عنه قال: **بايعنا النبيّ ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء، من ماتَ مِنّا ولم يأتِ شيئاً منهنّ ضمن له الجنّة، ومن مات منّا وقد أتى شيئاً منهن وقد أُقيم عليه الحدّ فهو كفّارة، ومن مات منا وقد أتى شيئاً منهنّ فستر عليه فعلى الله حسابه**؛ قال الهيثميّ في مجمع الزوائد (٦/ ٣٦) وفيه: سيف بن هارون وثّقه أبو نعيم وَضَعَّفَهُ جماعة؛ وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى. وأخرجه أيضاً ابن جرير كما في الكنز (١/ ٨٢)؛ وسيأتي الحديث في بَيْعة النساء.

بيعة الكبار والصغار والرجال والنساء والشهادة يوم الفتح

وأخرج أحمد عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم أنّ محمد بن الأسود بن خلف أخبره: **أنّ أباه الأسود رضي الله عنه رأى رسولَ الله ﷺ يبايعُ النّاسَ يوم الفتح. قال: جلس عند قَرْنٍ[1] مُسْتَقْبِلَهُ، فبايعَ النّاسَ على الإسلام والشهادة. قلت: وما الشهادة؟ قال: أخبرني محمد بن الأسود بن خَلَف أنه بايعهم على الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله**. كذا في البداية (٤/ ٣١٨)؛ وقال تفرّد به أحمد. وقال الهيثميّ (٦/ ٣٧): ورجاله ثقات؛ وعند البيهقيّ: **فجاءه الناس الكبار والصغار والرجال والنساء فبايعهم على الإسلام والشهادة**. كذا في البداية (٤/ ٣١٨)؛ وبهذا السياق أخرجه الطبرانيّ في الكبير والصغير كما في مجمع الزوائد (٦/ ٣٧)؛ وهكذا أخرجه البغويّ وابن السَّكَن والحاكم وأبو نُعيم، كما في الكنز (١/ ٨٢).

---

(١) قَرْن: بالسكون جبل صغير وأعلى الجبل، وفي «السيرة الحلبية» (١/ ١٠٩): وجلس ﷺ على الصفا أي يوم الفتح يبايع الناس.

بيعة مجاشع وأخيه على الإسلام والجهاد

وأخرج الشيخان عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه قال: **أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأخي، فقلتُ: بايعْنا على الهجرة فقال: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأهْلِها»، فقلت: علامَ تبايِعُنا؟ قال: «عَلى الإسْلامِ وَالجِهَادِ»**. كذا في العيني (٧/ ١٦). وأخرجه أيضاً ابن أبي شَيْبة وزاد: قال: **فلقيتُ أخاه فسألته فقال: صدق مجاشع**. كذا في كنز العمال (١/ ٢٦، ٨٣).

بَيْعة جرير بن عبد الله على الإسلام

وأخرج أبو عوانة في مسنده (١/ ٣٨) عن زياد بن عِلاقة قال: **سمعتُ جرير بن عبد الله يحدِّثُ حين مات المغيرةُ بن شعبة رضي الله عنه، خطبَ النَّاسَ فقال: أُوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له، والوقارِ والسَّكينة[1]، فإني بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه على الإسلام واشترطَ عليَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مسلم، فوربِّ الكعبة، إني لكم ناصحٌ أجمعين، وَاسْتَغْفَرَ؛ وَنَزَلَ**. وأخرج البخاريّ أتمّ منه (١/ ١٤)؛ وأخرج البيهقيّ وغيره عن زياد بن الحارث الصُّدائيّ رضي الله عنه قال: **أتيتُ رسولَ الله ﷺ فبايعتُه على الإسلام** ـ فذكر الحديث بطوله، كما تقدم في باب الدعوة (ص ١٧٧).

البيعة على أعمال الإسلام

بيعة بشير بن الخصاصية على أركان الإسلام وعلى الصدقة والجهاد

أخرج الحسن بن سفيان، والطبرانيّ في الأوسط، وأبو نُعيم، والحاكم، والبيهقيّ، وابن عساكر، عن بشير بن الخَصاصية رضي الله عنه، قال: **أتيتُ رسول الله ﷺ لأبايعه، فقلتُ: علامَ تبايعني يا رسولَ الله؟ فمدَّ رسول الله ﷺ يده فقال: «تَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُصَلِّي الصَّلَواتِ الخَمْسَ لِوَقْتِها، وَتُؤَدِّي الزَّكاةَ المفروضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ، وَتُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ»**. قلت: يا رسول الله، **كُلاًّ نطيقُ إلا اثنتين فلا أطيقهما الزكاة، والله ما لي إلاّ عشرة ذود[2] هُنَّ رسل[3] أهلي وحَمولتهن[4]. وأما الجهادُ فإني رجلٌ جبانٌ، ويزعمون أنّه من ولّى فقد باء بغضبٍ من الله،**

---

(١) الوقار: الرزانة والحلم. والسكينة: الطمأنينة والاستقرار.

(٢) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.

(٣) الرسل: بالكسر ثم السكون: اللبن.

(٤) حمولتهن: بالفتح: ما يحتمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن؛ وبالضم: الأحمال.